ولما التعلق من جهة اللفظ سوا ان يكون متعلقا بما قبله من جهة الاعراب كان يكون صفة
او معطوفا لكن بشرط ان يكون ما بعده بحيث يحسن السكوت عليه • وغير ما تم قبيح ولو
الوقف مضطرا ويبدا قبله لاخفاء في المفردات ل وغير مبتداء مضاف الى جملة
ماتم وما موصولة وصلته تم وفاعل ثم راجع الى الموصول وقبيح خبر المبتداء وله وتم صلته
خبر مقدم والوقف مبتداء مؤخر ومضطرا حال من الوقف ويبداء فعل فاعله ضمير راجع
الى القارى وقبله ظرف ليبداء والضمير راجع الى موضع الوقف اى يبداء من الكلمة التى
وقف عليها ح لما فرغ من اقسام الوقف التام شرع فى غير التام وهو الوقف القبيح
وهو الذى لا يجوز الوقف عليه لتعلق ما بعده بما قبله لفظا ومعنى نحو الوقف على بسم او
على الحمد وحكمه ان لا يتوقف عليه اصلا الا اذا اضطر على ذلك كانقطاع النفس مثلا
فح يجب على القارى ان يبتدئ مما قبل موضع الوقف اى يبتدئ من الكلمة التى وقف
عليها مثلا اذا وقف على بسم بحكم الاضطرار يبتدئ ويقول بسم الله وجملة المقام
فى هذا المقام سواء لا يحصل مما وقفت عليه كلام تام مثل ان تقف على المضاف
دون المضاف اليه والصفة دون الموصوف والرافع دون المرفوع والناصب دون المنصوب
الى غير ذلك من الاقسام التى تتنبه عليها بفطنتك وفهمك واعلم ان ما فعله
جهلة القراء من وقفهم على غير من قوله تع غير المغضوب عليهم دون الوقف
على ما قبله اعنى قوله تع انعمت عليهم استدلالا برقم السجاوندي على ما قبله حرف
لا فليس بوجه وناهيك كون الوقف على رؤس الآية سنة ولا ينهك عنها رقم آخر حتى
بحيث يجترئ لذلك على الوقف القبيح وتقف بين المضاف والمضاف اليه مع
ترك العمل بالسنة الى غير ذلك من امثال هذه للمواضع واقبح من ذلك الوقف

على

على حكاية قول الكفار والابتداء بقولهم نحو الوقف على قوله تع لقد كفر الذين قالوا او
الابتداء بقولهم ان الله ثالث ثلثة امثال هذا كثير لا يغفل عنها الرجل البصير واما
ان هذا الوقف حرام ام لا فسيجئ فى البيت الآتى ولیس فى القران من وقف يجب
ولا حرام غير ما له سبب لاخفاء فى المفردات ل اسم ليس قوله من وقف فى القرآن
خبره ويجب صفة ولا حرام عطف على يجب فيكون صفة من وقفا ايضا فيجوز فيه
الرفع حملا على محله ويجوز الجر حملا على لفظه لان لفظ وقف مجرور فقوله غير صفة
حرام فيجوز فيه الرفع والجر وغير اضيفت الى جملة بعده ومن قوله ما له سبب وما
موصوله وسبب مبتداء وله خبر قدم عليه وضميره راجع الى الموصول والجملة صلة ما ح
يعنى ليس فى القران من وقف يجب بحيث اذا لم يقف القارى عليه يأثم ومن وقف حرام
يأثم القارى بالوقف عليه لان الوقف والوصل لا يدلان على معنى حتى يختل عدمهما الا ان
يكون لذلك الوقف سبب كان يتعمد على ذلك كما فى التعمد على ما من اله وعلى انى كفرت وامثال
ذلك فح يحرم اذ لا يصدر هذا التعمد عن المسلم الواقف على معناه واما ان لم يقصد
فلا يحرم واما غير الواقفين على معناه ففى الامر سعة عليهم اذ لا يتصور التعمد منهم
لكن الاحسن لمن لم يعرف المعنى الاحتياط فى امثال ذلك ولا يرخص بعدم التعمد حذرا عن بحر الابهام
ومن الله الهداية والالهام واعرف لمقطوع وموصول وتا فى مصحف الامام فيما قد اتى
المقطوع والموصول ما يكتب من الكلمات بعضها ببعض او مفصولا عنه ومعنى قطع الحرف
رسمه بتقديره فى آخر الكلمة ومعنى وصله ان يكتب فى وسط الكلمة قوله وتا اراد
به تاء التأنيث وقصر للوزن واراد بمصحف الامام مصحف امير المؤمنين عثمان رض
واعرف امر لمقطوع واللام فى لمقطوع كما فى قوله تع ونضع الموازين القسط ليوم القيامة

Copyright © King Saud University